



قائمة بالأدلة المتوفرة للمعيار الأول إدارة البرنامج وضمان جودته

الدليل رقم (1-1-5-6)

لائحة التوظيف



القواعد التنفيذية

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء
هيئة التدريس ومن في حكمهم

((التعيينات))

[Handwritten signature]



[Handwritten signature]
١٣
٥٤٣٩

المادة الأولى:

أعضاء هيئة التدريس هم:

1. الأساتذة.
2. الأساتذة المشاركون.
3. الأساتذة المساعدون.

المادة الثانية:

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون ومدرسو اللغات ومساعدو الباحثين.

التعيين والترقية

المادة الثالثة:

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

- 1- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
- 2- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:
(أ) عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعباؤهم التدريسية.
(ب) عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين في القسم.
(ج) عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
- 3- اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
- 4- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

القواعد التنفيذية

- ١- يراعى عند توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين ما يلي:
 - أ - متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية.
 - ب - عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال خمس سنوات.
 - ج - عدد المبتعثين المتوقع تخرجهم خلال خمس سنوات.
- ٢- أ - إذا لم يبدأ المعيد أو المحاضر دراسته العليا خلال عامين من تعيينه على وظيفته فيحال أمره إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- ٣- العمل بضوابط ونماذج اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين.

المادة الرابعة:

يشترط لتعيين المعيد:

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل.
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة يشترط لتعيين المعيد:

- ١- ألا يقل التقدير في مجموع مواد التخصص عن جيد جداً.
- ٢- ألا يكون عند تقديم طلبه ملتحقاً ببرنامج ماجستير في تخصص دقيق يخالف احتياج القسم المتقدم إليه.
- ٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولانقاً صحياً للقيام بمهامه.
- ٤- تقديم تزكيتين علميتين على الأقل.
- ٥- اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية.
- ٦- شروط أخرى تراها الجامعة أو الكلية أو القسم.
- ٧- تكون الأولوية للمتقدمات اللاتي عندهن قبول لدراسة الماجستير وتسمح ظروفهن الاجتماعية من مواصلة دراستهن في البلد المبتعث له.
- ٨- ألا يتجاوز العمر وقت التقديم ثمانية وعشرين عاماً.
- ٩- تكون الأولوية لحديثي التخرج.
- ١٠- عدم وجود رسوب في مواد التخصص خلال الدراسة الجامعية.
- ١١- أن تكون الدراسة الجامعية قد تمت بالانتظام والتفرغ التام مع الإقامة في مقر الدراسة.
- ١٢- مصادقة الشهادات إذا كان حاصلاً عليها من خارج المملكة.

١٣- يفضل ألا يكون موظفاً إدارياً أو فنياً عند التقديم لوظيفة محاضر.

المادة الخامسة:

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلًا عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

- ١- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولانقاً صحياً للقيام بمهامه الوظيفية.
- ٢- تقديم تركيتين علميتين على الأقل.
- ٣- أن تكون درجة الماجستير في نفس تخصص الدرجة الجامعية الأولى (مرحلة البكالوريوس).
- ٤- ألا يكون عند تقديم طلبه ملتحقاً ببرنامج دكتوراه في تخصص دقيق يخالف احتياج القسم المتقدم إليه.
- ٥- أن لا يزيد عمر المتقدم عن ثلاثة وثلاثين عاماً وتكون الأولوية لحديثي التخرج.
- ٦- ألا يكون لديه رسوب في مرحلتي البكالوريوس والماجستير في مواد التخصص ومتطلباتها.
- ٧- أن يكون تقديره في مرحلتي البكالوريوس والماجستير جيد جداً على الأقل.
- ٨- أن تكون الدراسة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير قد تمت بالانتظام والتفرغ التام مع الإقامة في مقر الدراسة.
- ٩- تكون الأولوية للمتقدمات اللاتي عندهن قبول لدراسة الدكتوراه وتسمح ظروفهن الاجتماعية من مواصلة دراستهن في البلد المبعث له.
- ١٠- أن يكون حديث التخرج.
- ١١- يراعى في تعيين المحاضر الشروط الخاصة لكل برنامج.
- ١٢- معادلة شهادة الماجستير.
- ١٣- إذا كان حاصلًا على شهادته من جامعة لا تمنح تقدير فيجب أن يكون التقدير يعادل جيد جداً.
- ١٤- يفضل ألا يكون موظفاً إدارياً أو فنياً عند التقديم لوظيفة محاضر.

المادة السادسة:

يشترط لتعيين مساعد الباحث:

- ١- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير (يسمى مساعد باحث أ):
 - أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها بتقدير عام جيد جداً على الأقل إن كان حاصلًا على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- ٢- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعداً باحثاً ب):
 - أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة يشترط لتعيين مساعد الباحث (أ) ما يلي:

- أ - ألا يقل تقديره في المرحلة الجامعية عن جيد جداً.
- ب - ألا يكون لديه رسوب في مواد التخصص في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.
- ج- مراعاة امتداد التخصص
- د - أي متطلبات أخرى يراها مجلس القسم أو الكلية.

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة يشترط لتعيين مساعد باحث (ب) ما يلي:

- أ - ألا يقل تقديره في مواد التخصص في المرحلة الجامعية عن جيد.
- ب - ألا يكون لديه رسوب في مواد التخصص في المرحلة الجامعية.
- ج - أي متطلبات أخرى يراها مجلس القسم أو الكلية.

مع مراعاة التالي:

- أ- مصادقة الشهادة.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن تكون دراسته بالانتظام.

المادة السابعة:

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

- مع مراعاة ما ورد بالمادة السابعة يتم ما يلي:
- 1- ترفع اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين احتياجات الأقسام العلمية بالكليات إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
 - 2- تتولى عمادة شؤون هيئة التدريس والموظفين ما يلي:
 - أ - الإعلان عن الوظائف الشاغرة للمعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين دورياً.
 - ب - استقبال طلبات التوظيف.
 - ج - التحقق من استكمال جميع مسوغات التعيين.
 - د - إعداد نموذج عن كل متقدم يوضح فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة به.
 - هـ - إرسال قوائم المتقدمين إلى الكليات مرفقاً بها جميع الأوراق الخاصة بكل متقدم.
 - 3 - يتم دراسة أوضاع المتقدمين بواسطة لجنة في كل قسم من الأقسام العلمية للتحقق من شروط وضوابط التعيين وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة ومراعاة قواعدها التنفيذية.
 - 4 - ترفع اللجنة داخل القسم توصياتها إلى مجلس القسم والذي بدوره يرفع توصياته لمجلس الكلية.
 - 5 - يرفع مجلس الكلية توصياته إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيس اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين بالجامعة والذي بدوره يرفع توصيات اللجنة وفقاً للنظام المتبع بالجامعة.

المادة الثامنة:

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين.

المادة التاسعة:

- ١- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
- ٢- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمسة سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- ٣- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- ٤- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة:

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠١هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الحادية عشرة:

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القواعد التنفيذية

أولاً: مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة يتم التقيد بالشروط التالية:

- ١ - أن يكون هناك استمرارية في التخصص.
- ٢ - ألا يتجاوز عمر المتقدم أربعين عاماً.
- ٣ - ألا يقل التقدير عن جيد جداً في جميع مراحل الدراسة.
- ٤ - أن تكون الجامعة المتخرج منها معترفاً بها من قبل وزارة التعليم.
- ٥ - أن يكون حديث التخرج.
- ٦ - تطابق المؤهل مع اختصاص القسم.
- ٧ - ألا يكون في سجلاته الأكاديمية أي رسوب في مواد التخصص ومتطلباتها.
- ٨ - تقديم محاضرة في تخصص المتقدم - بلغة رسالة الدكتوراه - أمام القسم واجتياز المقابلة الشخصية.

- ٩- أن تكون الدراسة قد تمت بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة وألا تكون بالانتساب أو المراسلة أو عبر الجامعة المفتوحة أو تقام في الصيف أو نهاية الأسبوع.
- ١٠ - يفضل من لديه دورات في مجال التعليم والتعلم.
- ١١ - أن يكون لديه على الأقل وحدة بحثية واحدة منشورة في مجال تخصصه في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق قواعد النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.
- ١٢ - يجوز لمجلس القسم والكلية وبموافقة المجلس العلمي الاستثناء من بعض الشروط في حالات محددة مثل ندرة التخصص والتميز.
- ١٣ - التأكد من أن المتقدم قد أنهى دراسته حسب خطة الابتعاث المعتمدة.
- ١٤ - لا تقبل الخطابات التي تفيد أن المتقدم قد حصل على الدكتوراه أو ما يعادلها.

ثانياً: تقوم وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية بتحديد احتياجات الكليات والأقسام العلمية بالجامعة من أعضاء هيئة التدريس.

- أ- تتولى عمادة شؤون هيئة التدريس والموظفين ما يلي:
 - ١ - الإعلان عن الوظائف الشاغرة لأعضاء هيئة التدريس.
 - ٢ - استقبال طلبات التوظيف.
 - ٣ - التحقق من استكمال جميع مسوغات التعيين على وظيفة أستاذ مساعد وفقاً لشروط التعيين
 - ٤ - تعبئة النماذج المقررة من المجلس العلمي.
 - ٥ - ترفع عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ملفات المتقدمين إلى الكليات حسب طلبها للعرض على المجالس المختصة.

ب- تتولى الأقسام العلمية ما يلي:-

- ١ - يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم من ذوي الاختصاص للنظر في طلب التعيين والتحقق من استيفائه شروط التعيين المذكورة آنفاً.
- ٢ - تقوم اللجنة بالاطلاع على رسالة الدكتوراه والتأكد من أصالتها ، وإجراء مقابلة شخصية للمتقدم - يحضرها ممثل الكلية بالمجلس العلمي - وتطلب منه تقديم محاضرة (سمنار) بلغة رسالة الدكتوراه التي كتبت بها أمام منسوبي القسم ومن يرغب القسم في دعوته وتعد تقريراً بذلك.
- ٣ - ترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس القسم للنظر في طلب التعيين ومن ثم يوصي القسم بالموافقة على التعيين من عدمه.
- ٤ - يحال الطلب إلى مجلس الكلية بعد اتخاذ مجلس القسم التوصية المناسبة متضمناً المسوغات التالية:
 - ملف المتقدم مشفوعاً بخطاب رئيس القسم إلى عميد الكلية موصياً فيه بتعيين المتقدم على وظيفة أستاذ مساعد.
 - صورة من محضر مجلس القسم الذي اتخذ فيه القرار.

- بيان يوضح أسماء أعضاء هيئة التدريس ومراتبهم الأكاديمية والتخصص العام والدقيق والعبء التدريسي الفصلي موضحاً به المقررات التي يدرسها كل عضو.

ج: يتولى مجلس الكلية التالي:

- ١ - يعرض عميد الكلية الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.
- ٢ - ينظر المجلس إلى توصيات مجلس القسم والتحقق مما يلي:
 - استيفاء شروط التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - احتياجات القسم الفعلية في ضوء احتياجات الكلية.
 - مؤهلات المتقدم وإمكانية الاستفادة منه في الأقسام الأخرى.
 - في حالة توصية المجلس بالتعيين يرفع ملف المتقدم إلى المجلس العلمي بعد موافقة صاحب الصلاحية على محضر مجلس الكلية.

د: يتولى المجلس العلمي التالي:

يعرض الملف على المجلس العلمي بعد التأكد من استيفاء الطلب حسب ما ورد في (أولاً) و (ثانياً ب)

ثالثاً: حالات خاصة

- ١- يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في المؤهلات الطبية وطب الأسنان للتعيين على درجة أستاذ مساعد درجة الزمالة الصادرة من جهة أكاديمية أو شهادة الاختصاص السعودية وغيرها التي تعادل الدكتوراه والتي تقر من مجلسي القسم والكلية المعنيين ويوافق عليها المجلس العلمي وكذلك توفر الشروط التالية:
 - أ - نشر وحدة بحثية واحدة في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق ضوابط النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.
 - ب - تدريب لمدة أربع سنوات على الأقل بعد سنة الامتياز في جهة معترف بها من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وفقاً لما هو معمول به في متطلبات الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية.
 - ج - المتقدم من غير المعيدين والمحاضرين يشترط بالإضافة لما ذكر في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه أن يكون لديه تخصصاً دقيقاً ويستثنى من ذلك التخصصات النادرة التي يرى مجلسي القسم والكلية استثناءها وقبولها من المجلس العلمي.
- ٢- يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في الصيدلة للتعيين على درجة أستاذ مساعد أحد الخيارين الآتيين:

أولاً: شهادة دكتور صيدلي Pharm D في الصيدلة مع استيفاء الآتي:

- أ - دراسة مقررات لمدة سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة.
- ب - تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في نفس التخصص في مستشفى به برنامج تدريب معتمد وتحت إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو



الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات
American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

ج - إنجاز وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق ضوابط النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.
ثانياً: شهادة دكتور صيدلي Pharm D مع استيفاء الآتي:

أ - دراسة مقررات لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة.

ب - تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في نفس التخصص في مستشفى به برنامج تدريب معتمد وتحت إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات
American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

ج - إنجاز وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وفق ضوابط النشر العلمي بجامعة الحدود الشمالية.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- 2- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- 3- أن يقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:
1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية

يراعى عند تعيين استاذ مشارك ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر وما تراه الجامعة من شروط اخرى

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

القواعد التنفيذية

يراعى عند تعيين استاذ ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر وما تراه الجامعة من شروط اخرى.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون في الجامعات ، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه ، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط



رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

٢- إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٣- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة ، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص ويقاس على ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة السابعة عشرة:

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين ، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة الثامنة عشرة:

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة:

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- المعيد	المرتبة الثامنة
- المحاضر	المرتبة التاسعة
- الأستاذ المساعد	المرتبة الثانية عشرة
- الأستاذ المشارك	المرتبة الثالثة عشرة
- الأستاذ	المرتبة الرابعة عشرة

المادة العشرون:

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣هـ) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (١٦٧٨٥/ب/٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٤هـ

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣هـ)

إن مجلس التعليم العالي بناء على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم ومكافأاتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس :
الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقا للصيغة المرفقة بهذا القرار

التعريفات

المادة الأولى :

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه :

- ١- متعاقد : من يعمل في الجامعات من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- ٢- المواطن : الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطن له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
- ٣- السنة : اثنا عشر شهرا هجريا ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- ٤- الشهر : الشهر ثلاثون يوما ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٥- التعاقد الشخصي : ألا يكون معارا من جامعتة أو جهة أخرى.

المادة الثانية :

تسري أحكام اللائحة على الفئات الآتية :

- ١- أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدرسي اللغات والمعيدين.
- ٢- من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون ومساعدوهم والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث أو مساعد باحث أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
- ٣- الأطباء والعاملين في التخصصات الصحية.
- ٤- المهندسين.
- ٥- العاملين في المجالات التخصصية.
- ٦- العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
- ٧- المسعدين الفنيين والحرفيين.
- ٨- المدرسين في المدارس والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة :

تكون صياغة العقد وفقا للنموذج الملحق بهذه اللائحة - الملحق رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

التوظيف

المادة الرابعة :

يشترط للتوظيف :

- 1- وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- 2- عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- 3- أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة :

يشترط في المتعاقد أن يكون :

- 1- قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة والأساتذة المشاركين وخمس سنوات للأساتذة المساعدين وذلك بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناء على توصية جهة عملهم.
- 2- لائقا صحيا للخدمة ، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
- 3- حسن السيرة والأخلاق.
- 4- حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- 5- غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
- 6- متفرغا للعمل في الجامعة.

المادة السادسة :

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلا للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة :

تبدأ مدة العقد اعتبارا من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجها إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الوطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاث أيام ولا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقا لتعليمات الجامعة إذا كان مقيما في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الرواتب والعلاوات

المادة الثامنة :

- 1- تحدد الرواتب وفقا للجداول الواردة في الملحق رقم (أ) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءا متما له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- 2- بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديده عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم ويمنع العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديده عقده.
- 3- يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين عند تجديده عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.
- 4- يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة الدرجة، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة التاسعة :

- ١- يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جدول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو آية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة أو ذوي السمعة العلمية أو الخبرة أو المهارة العالية أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وكذا الأطباء بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب المستحق، ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.
- ٣- يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة والسمعة والعلمية المتميزة للعمل كأعضاء هيئة التدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة :

- ١- يعطي المتعاقد - من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدين - الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل أو اللقب العلمي علاوات سنوية طبقاً لجدول الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).
- ٢- يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدين في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية مجلس الكلية المعنية.
- ٣- تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدرسي اللغات والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها ، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في أن واحد ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدر من جهة تقنتع بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة :

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة :

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعدد سنوات الدراسة عن المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه ، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٠٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجدول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز حجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً، ومدير الجامعة دون الحاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل التعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة ثم المستحقات الدولية.

ساعات العمل المطلوبة

المادة الخامسة عشرة :

- ١- يؤدي أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والأعمال الإدارية والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢- يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية والبحثية والتدريبية والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.
- ٣- يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

البدلات والتعويضات

المادة السادسة عشرة :

- ١- يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (٢،١) من المادة التاسعة.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات لساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.
- ٣- يجوز منح الصيادلة والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات لساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة :

تؤمن الجامعة للمتعاقد ولعائلته عند إحصارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه ، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفي الآتي :

- ١- مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
- ٢- من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا تعاقدته داخلياً ومضى سنتان على تعاقدته ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
- ٣- من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة :

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

يقصد بعائلته المتعاقد :

١- الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة .

٢- من يعولهم شرعا من :

أ- البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

ب- البنات غير المتزوجات.

ت- الوالدين.

ث- الأخوة القصر.

ج- الأخوات غير المتزوجات.

شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة :

١- إذا كان أي من المرأة ومحرمها متعاقدا مع الجامعة وكان الآخر متعاقدا مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.

٢- يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذكرة العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون :

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على تذاكر المستحقة فيجوز له يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون :

١- تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.

٢- للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد أخرج دون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون :

إذا جزأ المتعاقد إجازته العادية وفقا للمادة (٣٣) من هذه اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط ، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذكري سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون :

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جوا بالدرجة السياحية وعلى الخطوط العربية السعودية متى كان ذلك ممكنا ، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر برا على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضا يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكنا، وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر برا، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضا يعادل قيمة تذكرة السفر برا بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون :

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ما ورد في جداول الرواتب الملحق (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدما في بداية مدة العقد في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منهما ، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقدا مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقد المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون :

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

١- ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثت يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة، ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.

٢- في حال التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث لهما بل يكتفي ببدل تأثيث واحد لصاحب البديل الأعلى.

٣- لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقدة ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل التأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.

٤- إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرماً لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقد مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البديل له من جهته السابقة.

٥- إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد لمدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون :

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر إقامته وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة، ولا يستحق هذا البديل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقاً له.

المادة السابعة والعشرون :

١- إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي :

أ- لمن راتبه الشهري ٧٠٠٠ ريال فأكثر ٤٥٠ ريالاً.

ب- ٣٠٠ ريالاً لمن كان راتبه الشهري ٤٥٠٠ وأقل من ٧٠٠٠ ريالاً.

ج- ٢٥٥ ريالاً لمن كان راتبه الشهري ٢٧٠٠ وأقل من ٤٥٠٠ ريالاً.

د- ١٦٠ ريالاً لمن كان راتبه الشهري أقل من ٢٧٠٠ ريالاً.

ويجوز أن يزداد البديل ٥٠٪ إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل ٣٠٪ من بدل الانتقال الشهري المقرر.

٢- لمدير الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان نقل المتعاقدين أحدهما محرماً للأخر استحقاقاً بدل نقل واحد فقط لصاحب البديل الأعلى ولا يصرف هذا البديل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون :

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد والفني ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

سنوات الخدمة ويحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلا وفقا للائحة السابقة أيهما أكثر. تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة ، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة ويحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلا وفقا للائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهرا كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهرا.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (١٠٠٪) بناء على توصية مجلس الكلية أو الجهة المختصة وتأييد مجلس الجامعة وموافقة مجلس التعليم العالي على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثون :

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالملكة والمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة واليها اعتبارا من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية :

- ١- أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- ٢- ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة.
- ٣- أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- ٤- ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة ، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسبا.

الأجازات

المادة الثانية والثلاثون :

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع والعيدين إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوما لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه و (٤٥) يوما لمن سواهم. وتستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة ، وللمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقا لمتطلبات التقويم الدراسي.

ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين ، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تستحق عن مدة الإجازة الاستثنائية والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون :

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد وتوصية جهة عمله وموافقة الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة على أن يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي استحققت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون :

- ١- مدير الجامعة وفقا لمتطلبات العمل أو بناء على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقدين.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

٢- مدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقا لمقتضيات العمل.
٣- مدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.

٤- مدير الجامعة إلغاء إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى أو جزء منهما وفقا لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.
المادة الخامسة والثلاثون :

للجامعة منح المتعاقد إجازة اضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.
المادة السادسة والثلاثون :

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة تزيد فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.
المادة السابعة والثلاثون :

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة المالية التي استحققت فيها.

وإذا كان المرض ناشئا عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة، وتتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.
المادة الثامنة والثلاثون :

تستحق المتعاقد - براتب كامل - إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوما وإجازة عدة الوفاة للمتعاقد المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون :
يجوز للمتعاقد خلال السنة والواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

الندب والإعارة والنقل

المادة الأربعون :
لمجلس الجامعة الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

المادة الحادية والأربعون :
للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية :
١- أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
٢- أن يكون المتعاقد مستوفيا للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

٣- أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى ، وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقا لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون :

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

- ١- يعتبر العقد مستمرا للإجازات ومدة الخدمة.
- وتحسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٢- بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقا لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الواجبات والمسئوليات

المادة الثالثة والأربعون :

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسئوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون :

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون :

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

المادة السادسة والأربعون :

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوما لموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون :

يتجدد العقد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابية في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون :

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية :

- ١- لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
- ٢- قبول الاستقالة.
- ٣- الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- ٤- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوما متوالية أو ثلاثين يوما متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصّر على فسخ العقد.
- ٥- إلغاء الوظيفة.
- ٦- العجز الدائم عن العمل.
- ٧- عدم الكفاءة.
- ٨- انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
- ٩- الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

- ١٠- مقتضيات المصلحة العامة.
- ١١- الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخللة بالشرف والأمانة.
- ١٢- الوفاة.
- ١٣- إذا تجاوز مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.
- المادة التاسعة والأربعون :
 - ١- إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (١١، ٩، ٤، ٣) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتي :
 - أ- سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
 - ب- يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
 - ج- يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٤، ٣) من المادة (٤٨).
 - ٢- يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨).
 - ٣- في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.
- المادة الخمسون :

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقا للأحكام الواردة في المادة (٤٨).
- المادة الحادية والخمسون :
 - ١- يعطى المتعاقد الذي ينتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضا يعادل راتب شهرين.
 - ٢- يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.
- المادة الثانية والخمسون :

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه ، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلته المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه المرافق تذكرة اركاب ذهابا وإيابا .
- المادة الثالثة والخمسون :
 - ١- مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وذلك بعد موافقتها إذا كان سبب تركه العمل انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة شريطة أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنة عملها بتقدير (جيد جدا) على الأقل.
 - ٢- لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة في الحالات الآتية :
 - أ- من سبق أن انتهت خدمته بسبب الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
 - ب- من سبق أن انتهت خدمته بسبب عدم الكفاءة.
 - ج- من سبق أن انتهت خدمته لمقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
 - د- من سبق أن انتهت خدمته بفصله تاديبيا بقرار من مجلس محاکمة أو لأدانتة جنائيا، أو وفقا للفقرة (١١) من المادة (٤٨).

أحكام عامة

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة الرابعة والخمسون :

تعد هذا اللائحة وملحقاتها جزءاً مكملاً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون :

١- تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها.

٢- مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون :

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويعتذر حله وديا يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة السابعة والخمسون :

لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون :

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون :

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الستون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

ملحق رقم (١) جدول رقم (١) أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدرسو اللغات والمعيدون

الوظيفة	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السوي
أستاذ	٩١٠٠	٥٠٠	١٣٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مشارك	٧٢٥٠	٤٥٠	١١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مساعد	٥٦٠٠	٤٠٠	٩٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
مدرس لغة	٤٠٨٠	٣٥٠	٦٨٨٠	٥٠٠	١٧٠٠٠
محاضر	٣٤٠٠	٣٥٠	٦٥٥٠	٥٠٠	١٨٠٠٠
معيد	٢٧٠٠	٣٠٠	٥٤٠٠	٥٠٠	١٤٠٠٠

شروط التعيين :

الاستاذ المساعد :

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك :

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ :

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

المحاضرون :

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة

علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا :

- | | |
|----|--|
| أ. | المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبيعية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني. |
| ب. | المحاضر في تخصص الصيدلة الأكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث. |
| ت. | المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع. |

مدرسو اللغات :

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات

الآتية :

- ١- أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنتين ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
- ٢- أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام جيد على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المعيدون :

- يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عدا :
- أ. المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبيعية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- ب. المعيد في تخصص الصيدلة الأكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- ت. المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.
- ويشترط في اختيار المعيد أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وبتقدير جيد جدا على الأقل.

جدول رقم (٢) الباحثون ومساعدوهم والفنيين

الوظيفة	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن
الأولى	٤٨٥٥	٣٥٠	٧٣٠٥	٥٠٠	٢٠٠٠
الثانية	٣٩٥٥	٣٠٠	٦٩٥٥	٥٠٠	١٥٠٠
الثالثة	٢٧٠٠	٢٥٠	٦٤٥٠	٤٠٠	١٤٠٠

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية :

الدرجة الأولى : الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية : درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة : درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول مربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبيعية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني والصيدلة الأكلينيكية بالمربوط الثالث ، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع ، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جدا ويجوز استثناء وبموافقة مجلس الجامعة الاكتفاء بتقدير جيد.

جدول رقم (٣) جدول رواتب الأطباء

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن
بكالوريوس طب	٤٠٠	٢٠	٤٠	٧٠٠	
بكالوريوس طب + دبلوم لمدة لا تقل عن سنتين	٤٣٠	٢٢٠	٤٠	٧٦٠	راتب ثلاثة أشهر ويحد أعلى
ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس	٤٦٠	٢٥٠	٤٠	٨٢٥	
دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة ثلاث سنوات على الأقل في البكالوريوس	٥٥٠	٤٠	٥٠	١٠٠٠	٢٥٠٠ ريال

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين :

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

عند تقدير الرواتب وفقا لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي :

- البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنتا تحضيرية والباقي تعليمية.
- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في مستشفيات حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز أو الخبرة التي تقضي في العيادات الخاصة أو في مستشفيات غير معترف بها.
- يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد.
- يجب أن يتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.
- يصرف للأطباء من الأستاذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.
- يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

جدول رقم (٤) جدول رواتب المهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن
بكالوريوس	٢٩٠٠	١٣٠	٤٨٥٠	٣٥٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال
ماجستير في الهندسة	٣٤٠٠	١٥٠	٤٦٥٠	٤٠٠	
دكتوراه في الهندسة	٤١٠٠	٣٠٠	٨٦٠٠	٤٠٠	

تعليمات جدول رواتب المهندسين :

- يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسمى مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

جدول رقم (٥) العاملون في المجالات التخصصية

المؤهلات	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	٤٣٥٠	٢٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال
ماجستير	٢٩٠٠	١٥٠	٥١٥٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠	
دكتوراه	٣٦٠٠	٧٠٠	٦٦٠٠	٤٠٠ لمن رابه أكثر من ٣٥٠٠	

- ١- يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل الحصر ما يلي :
 - أ- المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عدا الأطباء والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.
 - ب- الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية، محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش آثار، أخصائي تصنيف، أخصائي امتحانات، أخصائي مكاتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مذيع ومراقب أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ، مهندس زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي بحوث تاريخية، باحث نفسي، باحث ثقافي، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكاتبات، باحث ائتمان زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس ذكاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات تغذية، أخصائي معالوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار، أخبار تغذية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزي، منتج وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها لذلك.
- ٢- يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

جدول رقم (٦)
العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول مربوط الشهري	علاوة الخبرة السنية	نهائية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السني
الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات	١٦٠٠	٨٠	٢٨٠٠	٣٠٠ ريال لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠ ريال	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٤٠٠٠ ريال
الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لا تقل عن سنة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس	١٨٠٠	٩٠	٣١٥٠		
الثانوية العامة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين	١٩٠٠	١٠٠	٣٤٠٠	٣٥٠ ريال لمن راتبه من ٢٠٠٠	
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية	٨٥٠	٦٠	١٧٥٠	ريال إلى ٣٥٠٠ ريال	
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية والإفريقية	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠		
شهادة الثانوية العامة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كاتبة	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠		
شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجادة الطباعة على الآلة العربية والإفريقية	١٤٠٠	٨٠	٢٦٠٠	٤٠٠ ريال لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠ ريال	
شهادة جامعية	١٤٠٠	٦٠	٢٢٠٠		
شهادة الثانوية العامة	١١٢٠	٤٠	١٧٢٠		

يشترط فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر لديه الشروط الواردة أعلاه.

جدول رقم (٧)
جدول راتب المساعدين الفنيين والحرفيين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن السني
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية	٩٠٠	٦٠	٣٠٠ ريال	١٨٠٠	راتب

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية	١٠٥٠	٦٠	لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠ ريال	١٩٥٠	ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٢٠٠٠ ريال
دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الابتدائية	١٢٧٥	٦٠		٢١٧٥	
دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية	١٥٠٠	٦٠		٢٤٠٠	
شهادة متوسطة مهنية	١٢٧٥	٨٠	٢٥٠ ريال	٢٤٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة	١٤٧٥	٨٠	لمن راتبه من ٢٠٠٠ ريال إلى ٢٥٠٠ ريال	٢٦٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين	١٧٢٥	٨٠		٢٩٢٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات	١٩٩٥	٨٠		٣١٩٥	
الثانوية المهنية	١٧٢٥	١٠٠		٣٢٢٥	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنة	١٩٥٠	١٠٠	٤٠٠ ريال	٣٤٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنتين	٢٢٥٠	١٠٠	أكثر من ٤٠٠٠ ريال	٣٧٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات	٢٥٥٠	١٠٠		٤٠٥٠	

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع من لا يحمل مؤهلا علميا يجوز:

- ١- اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهادة الابتدائية.
- ٢- اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة.

جدول رقم (٨) جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة الشهادة الجامعية غير التربوية	١٩٣٠	٨٥	٣٢٠٥	٣٠٠ ريال لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠ ريال	راتب ثلاثة أشهر
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة	٢٢٦٠		٣٧٦٠	٣٥٠ ريال لمن راتبه من ٢٠٠٠ ريال إلى ٣٥٠٠ ريال	على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد
ماجستير غير تربوي	٢٤٢٠		٣٩٣٠		
الشهادة الجامعية التربوية	٢١٨٠	١٠٠	٣٦٨٠		

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربيون لمدة لا تقل عن سنة	٢٥٣٠	١٠٠	٤٠٢٠	٤٠٠ ريال لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠ ريال	عن ١٤٠٠٠ ريال
ماجستير تربوي	٢٨٥٠	١٠٠	٤٦٥٠		
دكتوراه تربوي أو غير تربوي	٤١٠٠	١٠٠	٦٣٥٠		

تعليمات جدول رواتب التعليم العام :

يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.

- أ- لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناء من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة.
- ب- يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام - إذا لم يكن مؤهله تربوياً - خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها.
- ج- يجوز منح من يحمل مؤهلاً نادراً علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

ملحق رقم (٢)

عقد توظيف غير السعوديين

- إنه في يوم من شهر من عام هـ / /
- الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من :
- أ - جامعة ويمثلها مديرها
- ب - السيد / (..... الجنسية) طرف ثاني
- ليشغل الطرف الثاني وظيفته (.....) وفقاً لما يلي :
- ١- يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....) ريال
 - ٢- يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة .
 - ٣- يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (.....) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية التعاقد.
 - ٤- مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم / / هـ
 - ٥- الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في عدم التجديد قبل معد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.
 - ٦- تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً مكملًا لهذا العقد.
 - ٧- حرر هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة للطرف الثاني لعمل بموجبها.
 - ٨- يجوز ترجمة اللائحة والعقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن المعول عليه هو النص باللغة العربية.
- نوع التعاقد الموطن
- مكان التعاقد : (المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه)
- عنوان المتعاقد
- الطرف الأول
- الاسم :
- التوقيع :
- الطرف الثاني
- الاسم :
- التوقيع :